

المقاصة في العملات الافتراضية
clearness in virtual currencies



شلي ساعد^{1*} ، السنوسي عبد الرحمن²

¹ كلية العلوم الاسلامية-الخروبة-، الجزائر

s.chelbi@univ-alger.dz

² كلية العلوم الاسلامية-الخروبة-، الجزائر

aassanou@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف تطبيق آلية المقاصة في تسوية الديون واستيفاءها ضمن منظومة العملات الافتراضية، وتحليل أحكامها الفقهية المعاصرة. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها إحدى النوازل الفقهية المعاصرة التي تستدعي بياناً شرعياً مفصلاً، لاسيما في ظل الانتشار المتوقع لهذه المعاملات حالياً ومستقبلاً. يستلزم هذا الواقع بلورة تأصيل فقهي دقيق ومناسب لضمان المشروعية وتجنب أي شبهات. وانطلاقاً من التساؤل الرئيس الآتي: ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاصة في العملات الافتراضية؟ ولقد خلصت الدراسة إلى أن للمقاصة في العملات الافتراضية نفس الآثار والأحكام التي للمقاصة في النقود الورقية، وهذا راجع إلى ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين في اعتبار وتكييف العملات الافتراضية على أنها نقوداً خاصة ما استوفى منها الشروط الشرعية، وهو ما يراه الباحثان مع الاحتراز في ضرورة الأخذ بالأحوط وهو موافقة الوصاية الرسمية للتعامل بمثل هذه العملات لعدم الوقوع في التجريم وضمان أداء الالتزامات والحقوق. الكلمات المفتاحية: المقاصة، استيفاء الدين، النقود الافتراضية، الإبراء، المقاصة الجبرية

Abstract : This research paper aims to shed light on the application for one of the mechanisms for debt fulfillment, namely clearness and its contemporary jurisprudential rulings in virtual currencies, and analysis of its contemporary jurisprudential rulings. This study acquires its importance from its discussion of one of the contemporary jurisprudential issues that requires a detailed Sharia statement, especially in light of the predictable prevalence of such transactions currently and in the future. This reality requires the development of a precise and appropriate jurisprudential foundation and to avoid any suspicion.

Starting from the following main question: What are the Sharia rulings regarding clearness in virtual currencies?

The study concludes that clearness in virtual currencies has the same effects and rulings as clearness in fiat money. This is due to the position of most contemporary jurists in considering and classifying virtual currencies as private money if they meet the Sharia requirements. This is what the researchers see as necessary, with the cautionary note that it is necessary to adopt the more cautious approach of obtaining official guardianship approval for dealing with such currencies to avoid criminalization and ensure the fulfillment of obligations and rights.

Key words: clearness; debt fulfillment; virtual currencies; acquittal ;compulsory clearness.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين. وبعد، فإن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب جميع ما يجد من قضايا في الحياة ووضع الأحكام المناسبة لها، وليس معنى ذلك الموافقة على كل ما يجد وإيجاد المسوغات له، بل إنه يدرس الوقائع والنوازل المستجدة ويعطيها تكييفاً مناسباً، ومن ثم الحكم بالقبول أو الرفض على ضوء الأدلة العامة والقواعد الكلية الموجودة في الشريعة الإسلامية.

والمقاصة من العمليات القديمة الجديدة، فقد عرفها الناس منذ قرون طويلة كطريق للإيفاء والاستيفاء، وتناولها فقهاؤنا بمختلف مذاهبهم في مصنفاتهم الفقهية المختصرة والمطولة، وذكرها أنواعها، وشروط صحتها، والآثار المترتبة عليها شرعاً وكذلك أولها المعاصرون اهتماماً كبيراً نظراً للحاجة إليها سيما في مجال البنوك.

ونظراً لسرعة التوسع في المعاملات الاقتصادية التي أخذت بعداً عالمياً من خلال التجارة الدولية وتحويل العملة التي وصلت حدوداً مهولة تقدر بالتريليونات من الدولارات يومياً؛ وما واكب كل ذلك من تطور في مجال التكنولوجيا والاختراعات، ظهرت ما يسمى بالعملات الافتراضية كبديل آمن وفعال جعل الكثير من الناس تهوّل إليه، مما فرض واقعاً جديداً اضطر الكثير من الدول سعياً منها إلى مواكبة العصر إلى اعتماد هذه العملات رسمياً حيث تدفع بها الضرائب وتسوى بها الديون والالتزامات المالية الأخرى.

إشكالية الدراسة: تعد المقاصة من وسائل استيفاء الحق والحصول عليه، ولها مساس مباشر بواقع الناس وحياتهم اليومية، إلا أن هذا الموضوع لم يبحث بشكل تفصيلي يشتمل على التطبيقات المعاصرة، خاصة فيما تعلق بالعملات الافتراضية، وبناءً على المعطيات السابقة، قمنا بطرح التساؤل الرئيس الآتي:

ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاصة في النقود الافتراضية؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة تحقيق الأمور الآتية:

أولاً: بيان مفهوم المقاصة وحكمها الشرعي.

ثانياً: بيان مفهوم العملات الافتراضية وتكييفها الفقهي.

ثالثاً: التعرض للتطبيقات المعاصرة للمقاصة، وحكمها فيما يخص العملات الافتراضية.

رابعاً: جمع المادة العلمية للمقاصة وتطبيقاتها المعاصرة في العملات الافتراضية في بحث علمي يسهل الوصول إليه

. منهج الدراسة: اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك بالرجوع إلى المصادر في مجال التخصص حتى نستطيع تأصيل المسائل المستحدثة على ضوءها، ولم نسهب كثيراً في التفصيلات والترجيحات وذكر الأقوال وذلك أن البحث موجه للباحثين من أساتذة وطلبة جامعيين وباحثين آخرين مهتمين بالموضوع، وتم الاعتماد في التطبيقات المعاصرة على قرارات المجامع الفقهية وهيئات

الاجتهاد المعاصر باعتبارها خلاصة الاجتهاد المعاصر وهي تتسم بالتيسير والسعة وفق ما تقتضيه طبيعة المعاملات المالية المعاصرة خاصة مسألة المقاصة في العملات الافتراضية تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ الاموال.

هيكل الدراسة: تضمنت الدراسة العناصر المحورية الآتية:

1. المقدمة

2. المقاصة: مفهومها، أنواعها، مشروعيتها وحكمها الشرعي

1.2. مفهوم المقاصة

2.2. أنواع المقاصة:

3.2. مشروعية المقاصة:

4.2. حكم المقاصة

3. مفهوم العملات الافتراضية

1.3. تعريف العملات الافتراضية

2.3. خصائص العملات الافتراضية:

3.3. كيفية الحصول على العملات الافتراضية

4.3. كيفية تداول العملات الافتراضية:

5.3. التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

4. تطبيق المقاصة في العملات الافتراضية

الخاتمة والنتائج

المبحث الأول

- المقاصة: مفهومها، أنواعها، مشروعيتها وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: المقاصة لغة: المُقَاَصَّة بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة وهي مصدر للفعل (قصص)، وهو من الألفاظ المشتركة في اللغة، إذ يدل على المعاني الآتية: المساواة والمقابلة في الحساب، القطع وتتبع الأثر، والمماثلة في الجراح⁽¹⁾

ويظهر من معاني المقاصة السابقة أن المراد بالمقاصة هو: المساواة والمقابلة والمماثلة، وهذا المعنى يتفق مع موضوع البحث؛ لأنه يركز على مسألة الحساب أو جريان المقاصة في الحقوق المالية.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص76. الفيومي، المصباح المنير، ج2 ص505. مادة قصص

واصطلاحاً: باستثناء فقهاء المالكية ⁽¹⁾ الذين أفردوا للمقاصة فصلاً خاصاً، وأخذوا يعرفونها، نجد أن غيرهم لم يهتموا كثيراً بالمقاصة، وتعريفها، ويدل على ذلك أنهم لم يفرّدوا لها كتاباً، أو باباً، أو فصلاً مستقلاً يتناول تعريفها وأحكامها بالتفصيل، إلا أنهم أوضحوها؛ وذلك من خلال مسائلهم وضرب الأمثلة لها، وهذا راجع إلى أنه لا يوجد فرق كبير بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي.

وهذا سنكتفي بإيراد تعريفها عند المعاصرين لأنها تكاد تكون مطابقة لتعريف القدامى: عُرِفَت المقاصة بأنها إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه ⁽²⁾. ونفس التعريف أخذت به هيئة المراجعة والمحاسبة للأيوبي ⁽³⁾ مع تعديل بسيط فقط باستبدال كلمة غريمه بمدينه.

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة أو ذات الصلة بالمقاصة: ⁽⁴⁾

هناك مجموعة من الألفاظ أو المصطلحات ذات شبه بالمقاصة، أو ذات صلة قوية بها، ومتداخلة معها، وربما اشتبهت بها في أذهان كثير من الناس. وفيما يلي بيان لأهم تلك الألفاظ:

أ- **الحوالة:** وهي في اللغة مشتقة من التحول بمعنى الانتقال. يقال: تحوّل من مكانه؛ إذا انتقل عنه ⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ⁽⁶⁾

والصلة بين المقاصة والحوالة: أنّ المقاصة سقوط أحد الدينين بمثله بشروطه، وأما الحوالة فهي نقل للدين من ذمة إلى أخرى. أي أنه لا إسقاط للدين في الحوالة بل نقل من ذمة إلى أخرى.

ب- **الإبراء:** وهو في اللغة يعني التخلص والتزهر والمباعدة عن الشيء ⁽⁷⁾

وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر.

والصلة بين المقاصة والإبراء: أنّ المقاصة إسقاط بعوض، والإبراء إسقاط بغير عوض.

المطلب الثالث: أنواع المقاصة:

أولاً: المقاصة الجبرية (تلقائية): هي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلواً وتأجيلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما. وهي جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور) إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع. ولم يجز المالكية المقاصة الجبرية إلا بناء على طلب

(1)- أنظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 227.

(2)- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 342.

(3)- المعايير الشرعية للأيوبي، معيار المقاصة، ص 87.

(4)- الموسوعة الكويتية: ج 38 ص 330.

(5)- الفيومي، المصباح المنير: ج 1، ص 157، مادة (حول).

(6)- الجرجاني، التعريفات: ص 93.

(7)- ابن منظور، لسان العرب: ج 1، ص 33.

(1) أو اتفاق، وأكثر التعريفات عندهم كانت للمقاصة الاتفاقية.⁽²⁾ قال الدسوقي: "غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلا، أو طلبها من حل دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة"⁽³⁾.

وللمقاصة الجبرية شروط أربعة هي:⁽⁴⁾

- 1 -تلاقي الحقين، أي أن يكون الشخص دائناً بالنسبة لآخر ومديناً له.
- 2 -تماثل الدينين، أي اتحادهما جنساً ونوعاً وصفة في الحلول والتأجيل والجودة والرداءة ونحوها.
- 3 -انتفاء الضرر، أي ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد كالمدين أو المرتهن الذي تعلق حقه بالعين، أو باقي الغرماء.

4 -ألا يترتب عليها محذور شرعي كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه، وعدم التقابض في الصرف وفي الربويات التي يجب أن تكون يداً بيد ..

ثانياً . المقاصة الاتفاقية (اختيارية): هي التي تتم بتراضي الطرفين ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي، سواء اتحد جنس الدينين أم لم يتحد، اتفقت الأوصاف أم اختلفت، وسواء أكان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً.⁽⁵⁾ لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية، وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة.⁽⁶⁾

المطلب الرابع: مشروعية المقاصة: المقاصة مشروعة نقلاً وعقلاً لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»⁽⁷⁾ ، وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره.⁽⁸⁾

(5)- المقاصة الطلبية هي: سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

(2)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 4419.

(3)-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج3 ص227.

(4)-وهبة الزحيلي، المصدر نفسه: ج5 ص3666.

(5)-المصدر نفسه: ج6 ص 4425.

(6)-المعايير الشرعية للأيوبي: معيار المقاصة ص 88.

(3)-أخرجه أبو داود، كتاب الصرف، باب في اقتضاء الذهب من الورق: ج 3 ص250 حديث رقم 3354. وقد ضعفه الألباني.

(8)-الكاساني، بدائع الصنائع: ج5 ص234.

كما أنه جرى التعامل بها ولم ينقل إنكارها، وهي تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، وذلك لأن مطالبة أحدهما للآخر بمثل ما عليه من دين عبث لا فائدة فيه، والشريعة منزهة عن ذلك، وإذا كانت المقاصة طلبية فلأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه ولا مانع من ذلك، وإذا كانت اتفاقية فدليل مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم «.. والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»⁽¹⁾

المطلب الخامس: حكم المقاصة: اختلف الفقهاء في حكم المقاصة في الجملة على قولين:

الأول: يرى المنع، وهو قول ضعيف ذهب إليه بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أيضاً.

الثاني: ويرى الجواز. وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ويعود سبب اختلافهم في حكم المقاصة إلى تكييفهم لها.

فمن نظر إليها على أنها من قبيل بيع الدين بالدين قال بعدم مشروعيتها، ومن نظر إليها على أنها إسقاط (أو متاركة أو إبراء) قال بمشروعيتها.⁽²⁾

ولكن مع التدقيق نجد أن المقاصة تشملها الأحكام الشرعية الخمسة المتمثلة في الوجوب، والندب والتحریم، والكراهة، والإباحة:⁽³⁾

1. تكون المقاصة واجبة، مثل الجبرية لأن المكلف مجبر على ذلك، وكذلك إن كانت قضائية فإنها بحكم القاضي.

2. تكون المقاصة مندوبة، إذا كان هناك دينان وكل من الدائنين مدينًا للآخر، ولكن أحد الدينين لم يحل، فيتقاصان الدينان لبراءة الذمة، والتي نسميها الاتفاقية.

3. تكون المقاصة محرمة، وذلك كأن تكون برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، فالمقاصة هنا غير صحيحة، لأن المقاصة تصرف في دين السلم قبل قبضه.

4. ويعتري المقاصة الكراهة إذا كانت غير جبرية، وأراد أحد الدائنين أن يقاص صاحبه، وأبى الآخر، فليس له أن يجبره على ذلك.

5. الإباحة، إذا تساوى الدينان في القدر والصفة، والحلول جاز ذلك ولا حرج.

(1)- أخرجه الترمذي في سننه: ج 3 ص 634 ، حديث رقم 1352.

(2)- الديرشوي: المقاصّة بين الديون النقدية ص 10.

(3)- اللحام، المقاصة في الفقه الإسلامي: ص 51.

المبحث الثاني

مفهوم العملات الافتراضية

قبل الولوج في بحثنا هذا وجب علينا ضبط المصطلحات والتفريق بينها، فالكثير من الباحثين يطلقون تسميات مختلفة على العملات الافتراضية منها العملة الرقمية أو الالكترونية والبعض يصفها بالمشفرة أو المعماة، لا سيما وأن تسميتها بالإلكترونية فقط يعد خطأ جلياً لما يؤدي من الخلط بين العملة الافتراضية والالكترونية-البطاقات الائتمانية-والتي لها مقابل حقيقي تصدره الدول والحكومات.

وقد اصطلح خبراء المجمع الفقهي على مصطلح العملات الرقمية المشفرة حيث جاء في قراره رقم: 237(24/8) بشأن العملات الالكترونية:

".. إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثيريوم، والريبيل رغم ما بينها من فروق.."

أما قانون المالية الجزائري فقد اعتمد مصطلح العملات الافتراضية ⁽¹⁾ وهي التي يتم إنتاجها بواسطة برجمة إلكترونية محضة دون وجود فيزيائي أو تدخل بشري أو غطاء رسمي، ويعتبر البتكوين أول عملة افتراضية تم إنتاجها بهذه الطريقة سنة 2009، لتبلغ بعد ذلك أكثر من 9474 ⁽²⁾ عملة حول العالم وفيما يأتي بيان لحقيقتها وخصائصها ووظائفها:

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية: تعرف العملة الافتراضية على أنها تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً، لا تصدر عن البنك المركزي أو السلطة المركزية وليست بالضرورة متعلقة بعملة ائتمانية كال دولار واليورو وإنما يقبل بها الناس كوسيلة للدفع ومن أكثرها شعبية عملة البيتكوين. ⁽³⁾

كما عرف البنك المركزي الأوروبي العملات الافتراضية في تقريره الصادر بتاريخ فبراير 2015 على أنها تمثيل رقمي لقيمة ليس صادرا عن البنك المركزي أو مؤسسة ائتمان أو مؤسسة نقد إلكتروني والتي يمكن أن تستخدم كبديل عن النقد ⁽⁴⁾.

(1)- وهو المصطلح الذي سار عليه الباحث، الجريدة الرسمية الجزائرية المادة 117 ، سنة: 2018

⁽²⁾ <https://sa.investing.com/crypto/currencies> (تاريخ الزيارة 2025/08/06)

(3)-زيدان لخضرو فرجي محمد، مشروع الدينار الجزائري الرقمي للبنك المركزي، ص 217.

⁽⁴⁾ <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf>

المطلب الثاني: خصائص العملات الافتراضية:⁽¹⁾ تلتقي العملات الافتراضية مع العملات الإلكترونية في العديد من المواصفات إلا أنها لا تفي بالمواصفات القانونية للنقد الإلكتروني خاصة ما تعلق باشتراط ارتباط القيمة المخزنة أو المتداولة بالعملات السيادية الصادرة عن البنوك المركزية، حيث تتمثل أهم خصائصها فيما يلي:

- 1- تعتبر عديمة القيمة الذاتية بل تخضع لقانون العرض والطلب مثل السلع كالذهب.
 - 2- تتمتع بخاصية اللامركزية حيث لا تخضع لأي سلطة نقدية وتستمد قيمتها من قبول الافراد لها كوسيط للتبادل وآلية للدفع ومخزن للقيمة وأداة لإبراء الذمم، عكس النقود الإلكترونية التي تخضع للبنوك المركزية.
 - 3- يتم الاعتماد في عرض النقود الافتراضية على البرامج الحاسوبية والخدمات الإلكترونية التي تسمح للمستخدمين بتشغيل المحافظ الرقمية وتوفير أرضيات إلكترونية لتحويل وتخزين وتداول العملات الافتراضية وحتى تبادلها مقابل عملات ائتمانية أخرى.
 - 4- التكلفة المنخفضة جدا، أو المعدومة لعمليات تحويل الأموال حيث تنتقل القيمة من الدافع إلى المستفيد باستعمال مبدأ الند للند (p2p) دون اللجوء إلى وسيط الثقة، وهذا ما يسرع الصفقات ويسهلها.
 - 5- الأمان والشفافية حيث يعتمد تخزين وتداول العملات الافتراضية على تقنية دفاتر الأستاذ الموزعة التي مكنت من إلغاء الوساطة مع التأكد من صحة وسلامة العمليات والتي توزع على ملايين الحواسيب حول العالم مما يستحيل به اختراق تلك العمليات، كما يستطيع كل شخص أن يستوثق منها في أي وقت شاء.
 - 6- تعتمد البنية التحتية لتشغيل العملات الافتراضية على تقنية سلاسل الكتل "bloc chain" والإجماع الموزع التي تصنف على أنها أهم ابتكار تقني بعد الانترنت والذي يتوقع أن يحدث ثورة جديدة في مجال الأعمال.
- المطلب الثالث: كيفية الحصول على البتكوين:**⁽²⁾

من خلال التعاريف السابقة اتضح أن البتكوين لا يمكن الحصول عليه من البنوك أو المصارف كسائر العملات الأخرى وإنما يتم إصدارها إلكترونيا عبر شبكة الانترنت ويمكن تملكها من خلال إنشاء محفظة إلكترونية على الحاسوب الخاص ويتم فتح هذه المحفظة من خلال اسم المستخدم ورقمه السري. يمكن الحصول على العملة الافتراضية من خلال طريقتين:

التعدين (Mining):⁽³⁾ هو عملية رقابية إلكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات تحويل عملة البتكوين من الند للند، فيقوم المعدن من التحقق من شيئين:

(1)-انظر: زيدان لخضر، تحليل المخاطر المرتبطة باستخدام وتطوير العملات الافتراضية رسالة دكتوراه ص 55 .
(2)-ميادة محمد الحسن، العملات الرقمية المشفرة، البتكوين انموذجا، ص14 وما بعدها، بتصرف.
(3)-عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص15.

1- التوقيع الإلكتروني الذي أعدته برجمة "بيتكوين" للتأكد من المرسل والمستقبل.

2- عدم سبق إنفاق هذه العملة إنفاقاً مزدوجاً وذلك بالدخول إلى ما يسمى "Bloc Chain" وهو عبارة عن سجل إلكتروني موحد يحتوي على سلسلة كتل معلومات تتضمن جميع التحويلات السليمة لعملة "البيتكوين" في العالم منذ إنشاء العملة وبداية تداولها، فتقوم عملية التعدين بمطابقة عملية التحويل بالسجلات لمعرفة ما إذا تم تكرارها أم لا.

وفائدة عملية التعدين: هي توثيق عمليات تحويل عملة البيتكوين السابقة التي جرت في الشبكة خلال العشر الدقائق السابقة، ورفض الزائف منها والمكرر، والإبقاء على الصحيح، وتسجيله في السجل الموحد "Block Chain"، الموجود في جميع أجهزة مستخدمي "بيتكوين" المتصلين بالشبكة.

كما تقوم شبكة "بيتكوين" بمنح أول معدن يقوم بعملية التعدين كاملة إلكترونيا عملة "بيتكوين" تضاف إلى محفظته الإلكترونية، ويدخل مستخدمو هذه التكنولوجيا في تنافس ينتهي بفوز أحدهم وظفره بالمكافأة، ولا يحصل غيره على شيء إلا إذا اعتمدوا التعدين الجماعي.

الشراء:⁽¹⁾ تبدأ عملية شراء البيتكوين بحيازة محفظة الكترونية خاصة بمن يرغب بالتعامل بالبتكوين من خلال شركات ومواقع متخصصة بعدة طرق منها:

1- شراء البيتكوين من أفراد أو وسطاء أو مواقع تمتلك البيتكوين مثل شركة (coin base)، بحيث تدفع ثمن وحدات البيتكوين التي تريد الحصول عليها بأي عملة نقدية، كال دولار مثلاً، أو عبر أي وسيلة دفع يتم الاتفاق عليها مع الطرف الآخر.

2- كما يمكن الحصول على البيتكوين كهدية عملاء شركة محددة مثل شركة (bitcoin gift cards) أو حنفيات العملات الرقمية وتطبيقاتها Faucets and Apps وهي تتمثل في مواقع لتحصيل عملات رقمية بعد إنشاء حساب خاص فيها، تُوفر الوحدات بعدة طرق منها مشاهدة إعلانات تجارية، المقامرة، ويضاف إلى ذلك طرق تسويقية تعتمد عليها هذه المواقع كمضاعفة الأرباح نظير الاستخدام اليومي، أو في مقابل دعوة مشتركين جدد وغير ذلك.

كل هذه الطرق لا تولد عملات بتكوين جديدة، وإنما تنقل ملكية عملات موجودة أصلاً من شخص إلى آخر على عكس الطريقة السابقة.

المطلب الرابع: كيفية تداول العملات الافتراضية:

1. المنصات: (Platforms)

نظراً لشيوع سوق العملات الافتراضية، فقد ظهرت العديد من المنصات لتداول العملات الرقمية. تعد هذه المنصات الوسيلة الرئيسة التي يتمكن بها المستخدمون من التبادل أو التداول والاستثمار في العملات الرقمية.

(1)- لطيفة كرميش، التكيف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، ص 175 وما بعدها بتصرف.

وتسمح هذه المنصات بتداول العملات الرقمية برسوم أو بدونها من خلال الانتقال من المال العادي إلى العملة الرقمية أو من عملة رقمية إلى أخرى.

يُصنف كوين ماركت كاب (CoinMarketCap) ⁽¹⁾ أفضل منصات التداول اللامركزية بناءً على أحجام التداول والحصة السوقية لأسواق التمويل اللامركزي. وتتنوع المنصات إلى عدة أنواع، منها:

- 1-منصات التداول: هذه هي مواقع الويب التي تربط بين المشتري والبائع وتتقاضى رسوماً من كل معاملة.
- 2-منصات التداول المباشر: توفر هذه المنصات تداولاً مباشراً من شخص لآخر، حيث يمكن للأفراد من مختلف البلدان تبادل العملات. ومنصات التداول (Trading platform) المباشر ليس لها سعر ثابت في السوق، بدلاً من ذلك، يحدد كل بائع سعر الصرف الخاص به.
- 3-الوسطاء: هذه هي المواقع التي يمكن لأي شخص أن يزورها لشراء العملات المشفرة بسعر يحدده الوسيط. وسطاء العملة يشبهون تجار العملات الأجنبية وهم البروكرز (Brokers) باللغة الإنجليزية.

2. المحافظ (Wallets) ⁽²⁾

تُعرف المحفظة الرقمية بأنها قاعدة بيانات وكيان لتخزين المفاتيح الخاصة بالعملات الرقمية، وهي تُمكن حائزها من إدارة أصوله الرقمية عبر آلية تعتمد على الاقتران والجمع بين المفتاح الخاص (الذي يتسم بالسرية وعدم القابلية للنشر) والمفتاح العام (الذي يمكن نشره).

كل حوالات البتكوين تتم بين عناوين هذه المحافظ الخاصة، هذه العناوين يمكن تشبيهها برقم الحساب في النظام المصرفي التقليدي تُرسل العملات الرقمية إلى المفتاح العام لصاحب المحفظة، ويتطلب وصوله إليها استخدام مفتاحه الخاص، مما يُسهم في تعزيز أمن المحفظة الرقمية وحمايتها من الوصول غير المصرح به. هذه الموثوقية العالية راجعة لتقنية البلوكتشين المستعملة في عملية التشفير التي قد تُسهم في تسهيل آليات استرداد المبالغ في حال فسخ المعاملة، كما في حالات اكتشاف عيب في سلعة معينة.

وفيما يلي أهم أنواع المحافظ:

- 1.محافظ الحاسوب: هذه محافظ تمكن من إرسال واستقبال العملة الرقمية المشفرة إضافة إلى إنشاء عناوين جديدة لاستقبال التحويلات وتخزين المفاتيح الخاصة بها.
- 2.محافظ الهاتف: وهي تتشابه إلى حد كبير بمحافظ الحاسوب وتتمكن استعمال تقنية NFC ⁽³⁾ لدفع ثمن مشتريات مباشرة.

⁽¹⁾-(<https://coinmarketcap.com/ar/rankings/exchanges/>)

(2)-عبد الباري مشعل، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، ص 20 وما بعدها، بتصرف

(2)-تقنية اتصال تعتبر آمنة نسبياً وتستخدم لنقل المعلومات لاسلكياً بمدى قريب، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين ص 18.

- 3.محافظة الويب: يتم الوصول إليها عبر الإنترنت، عن طريق التسجيل في الموقع الإلكتروني للمحفظة من خلال خطوات بسيطة تشابه التسجيل لفتح بريد إلكتروني، وتتولى الشركات المزودة لها تخزين المفاتيح الخاصة للعملاء، مما يوفر راحة من هاجس فقدان المفتاح الخاص لكن يزيد من خطر الاختراق الأمني.
- 4.المحافظ الممكنة (hardware wallets): هي أجهزة مخصصة لتخزين العملات فقط، تتميز بأمان عالٍ ضد السرقة الإلكترونية والاختراق، وتدعم النسخ الاحتياطية لاستعادة الأموال في حال ضياع الجهاز.

المطلب الخامس: التكيف الفقهي للعملات الافتراضية:⁽¹⁾

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكيف العملات الرقمية وذلك راجع إلى اختلافهم في تحقق وصف النقدية عليها فهناك ثلاثة مصادر للثمنية أو النقدية، وهي: الأول: القبول العام أو العرف والثاني: الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له، والثالث: الإصدار الحكومي أو سك العملة من السلطان. فمن رأى في هذه العملة اشتمالها على وصف النقدية أفتى بجواز التعامل بها⁽²⁾ وتداولها مجريا عليها من الأحكام ما يجري على العملات التقليدية، ومن لم يصدق عنده وصف النقدية لتلك العملات ذهب إلى القول بعدم اعتبارها نقداً، وهنالك فريق متوسط من أهل العلم توقفوا في الحكم فهم لا يقولون بمالية العملات الرقمية، ولا ينفون عنها وصف النقدية، معلنين توقفهم لعدم الوضوح في تلك العملات، وأنها محتاجة إلى مزيد تبصر، والزمن كفيل بتجلية غوامض تلك العملات⁽³⁾، وعلى هذا سار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره 237(24/8) بشأن العملات الإلكترونية:

".. نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم."

والذي يميل إليه الباحث أن التكيف الراجح هو أنها عملات نقدية، خاصة ما كان منها بإصدار حكومي لأن مصدروها ومتداولوها تعارفوا على أنها عملة ووسيلة للتبادل التجاري والعرف الخاص معتبر شرعاً، ولأن العامة إذا اصطلحت على السكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس⁽⁴⁾، فالعملات الافتراضية حتى ولو لم تحقق ضوابط الإصدار النقدي لافتقادها لجهة الإصدار، باعتبار أن العملة في المفهوم الحديث هي ما كانت صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها: ضماناً وحماية وذلك ليطمئن الناس

(1)- عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي و حكمها الشرعي، ص 189.

(2)-الدكتور عبد الله العقيل، في بحثه المنشور على الانترنت، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص32.

(3)- أسامة أسعد أبو الحسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: مؤتمر الشارقة، العملات الافتراضية ص126 وما بعدها

(4)- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج 4 - ص 342

عند التعامل بها على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم فإنها تبقى نقودا يقول الشيخ عبد الله المنيع: (1) يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقدا، وهذه الخصائص أن تكون وسيطا للتبادل العام موجبا للإبراء، ومقياسا عاما للقيم، ومستودعا للثروة وهو متحقق في العملات الافتراضية. (2)

أما فيما يخص الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية بواقعها الحالي والمالي نرى أن العملات الافتراضية تعتبرها الأحكام الشرعية الثلاثة حسب نوعها كالتالي:

أ- الإباحة: ويشمل العملات الافتراضية الحكومية، والافتراضية الخاصة المغطاة بالأصول وبالسلع.
ب- التحريم: ويشمل العملات الافتراضية التي تستخدم في المحرمات أو التي جرى تجريم تداولها في قطر من الأقطار بأمر من الدولة كالجزائر مثلا.

ج- الجواز المقيد بشروط: ويشمل ما عدا ذلك من عملات افتراضية.

1. عدم المضاربة بها لما فيه من غرر كبير واضاعة للمال.
2. انتفاء الجهالة التامة، ولو نسبيا بحيث يطمئن المتعامل الى مصداقية وشفافية من يتعامل بها على الطرف الآخر والله أعلم.

المبحث الثالث

تطبيق المقاصة في العملات الافتراضية:

سيرا على تكييفنا السابق للعملات الافتراضية على أنها نقود تتحقق فيها وصف الثمنية خاصة إذا أزيلت عنها المحاذير الشرعية يكسبها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة وكل ما يلحق بهما من الاثمان كالفلوس والأوراق النقدية من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام الأخرى. وعلى هذا الاعتبار تصير العملات الافتراضية نوعا، ويصير كل من البتكوين جنسا، والإثير يوم جنسا، والريبيل جنسا وغيرها من العملات أجناسا.

وأهم ما يجب استحضاره لدى النظر في حكم تطبيق المقاصة على هذه الصور المستجدة أمور هي:

1- أن المقاصة هنا تكون مقاصة إلكترونية بحتة باستخدام الوسائل الإلكترونية، والتقابض فيها يكون حكما.

(1)-عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 177.

(2)- بلغت القيمة السوقية العالمية للعملات المشفرة 3.79 تريليونات دولار في 19 يناير 2025، وبلغ إجمالي حجم تداول العملات المشفرة في ذلك اليوم فقط 280.75 مليار دولار وفقا لمجلة فوربس. وتتوقع مجموعة "آي إم إيه آر سي" أن يصل سوق العملات الرقمية أكثر من 5.5 تريليونات دولار بحلول عام 2032، بمعدل نمو سنوي مركب بنسبة 10.2%.

2- أن يكون هناك دين صحيح يقره الشرع على كلا طرفي المقاصة.

3- أن يكون الدينان متساويين في الجنس والحلول (وإلا وجب اتفاق الطرفين على المقاصة إذا اختلف الجنس، ووجب تنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية إذا اختلفا في الأجل).

4- ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي كالربا أو شبهة الربا كعدم التقابض في مجلس الصرف، والتصرف على قاعدة: ضع وتعجل.

فإذا تحققت هذه الشروط كانت المقاصة مشروعة، وإلا فلا.

ومن صور المقاصة ما يلي:

1- تماثل الدينين: باتحادهما جنساً ونوعاً وصفة وحلولاً وأجلاً، بأن كان لكلا الطرفين للآخر ديناً في ذمته وكانا الدينان من نفس العملة بتكوين مثلاً وحل أجلهما فهنا تقع المقاصة إجبارية تلقائية وتبرأ ذمتيها معاً.

وأما إذا تخلف أحد الأوصاف السابقة فتقع المقاصة اتفاقية أي التي تتم بتراضي الطرفين سواء اتحد جنس الدينين أم لم يتحد، اتفقت الأوصاف أم اختلفت وسواء أكان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً. وهذا ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي.

2- تطارح الدينين صرفاً:

تصح المقاصة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفرغ الذمتين منهما؛ ومن صورها بأن يكون في ذمة شخص عملات افتراضية وللآخر في ذمة الأول عملات افتراضية مخالفة أو عملات ورقية أخرى فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ. ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة.

كما تجوز المواعدة على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعاً للتواطؤ على الربا.

والله أعلى أعلم وهو يهدي السبيل

خاتمة: يمكن إجمال أهم أفكار البحث فيم يأتي :

1- المقاصة إسقاط وإبراء ومتاركة وإطفاء ومطارحة بين دينين متقابلين، وليست من قبيل بيع الدين بالدين وهي من طرق استيفاء الدين المشروعة من حيث الجملة، لأنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، ولأن مطالبة أحدهم الآخر بمثل ما له عليه عبث لا طائل منه.

- 2-المقاصة نوعين: جبرية(تلقائية)، واتفاقية. وهما المنصوص عليهما في كتب الفقه الإسلامي، ولكن يفهم من أقوال الفقهاء نوع ثالث وهو المقاصة الطلبية، وهي التي تفيد سقوط الدينين بتنازل صاحب الحق الأفضل عن أفضليته، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالا والآخر مؤجلا.
 - 3-من الشروط العامة للمقاصة، تلاقي الدينين وتقابلهما، وألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، وألا يترتب عليها ضرر، ولكل نوع من أنواع المقاصة شروط خاصة به.
 - 4-العملات الافتراضية لا تختلف عن العُمَلات الورقية من حيث تكييفها لان الثمنية ليست علة قاصرة بل هي علة متعدية ولأهل كل زمان وعصر أن يصطلحوا على ثمنية ما يرونه معيارا مناسباً لتقييم ما تحت أيديهم. وكل ذلك تابع لأمر خارجي أهمها: قبوله عرفاً وقانوناً كوسيط موثوق به، وكمعيار مُنضبط واسع الانتشار للتبادل وادخار الثروات.
 - 5-التعامل بالعمُلات الافتراضية قضية لا يزال النقاشُ حولها في بداياته، وهي قابلة لإعمال الفكر وتقليب النظر من ذوي الاختصاص، وكلّ ما صدر بشأنها لحدّ اللحظة ما هو إلا اجتهادات فردية لا تعبر إلا عن آراء أصحابها، ولا يُمكن اعتمادها موقفاً شرعياً يمكن التعويل عليه، فلو أزيلت المحاذير لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من قبولها.
 - 6-تطبق المقاصة الالكترونية على العملات الافتراضية مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدراً ووصفاً وغير ذلك من الشروط المنصوص عليها في المقاصة الفقهية.
- وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1994، بيروت.
2. أسامة أسعد أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة.
3. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
4. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1983، بيروت - لبنان.
5. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (ط5، مصر، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1922م).
6. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (د.ط، دار الفكر، د.ت) بيروت.

7. -الديرشوي، عبد الله نوري: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 مايو 3 يونيو 2009 .
8. المنيع عبد الله بن سليمان ، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، المكتب الاسلامي، ط1، 1996.
9. المادة 117 ، سنة: 2018الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
10. الموسوعة الفقهية الكويتية :تأليف نخبة من العلماء، ط الأولى 1419 هـ 1998 م، وزارة الأوقاف الكويتية.
11. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1989م.
12. زيدان لخضر، مشروع الدينار الجزائري الرقمي للبنك المركزي، المكاسب المحتملة وسيناريوهات التنفيذ، مجلة (المُدبّر) مجلد 08 ، رقم 01 ، السنة 2021 .
13. ، زيدان لخضر، تحليل المخاطر المرتبطة باستخدام وتطوير العملات الافتراضية رسالة دكتوراه ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2021.
14. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، منشورات بنك الجزيرة، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2023
15. عبد الباري مشعل، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 08 نوفمبر 2021، جدة المملكة السعودية.
16. لطيفة كرميش، التكيف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. المجلد 9، العدد 1، جانفي 2018، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
17. العقيل، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
18. ميادة محمد الحسن، العملات الرقمية المشفرة، البتكوين انموذجا، ندوة العملات الرقمية المشفرة، 08 نوفمبر 2021، جدة المملكة السعودية.
19. الجميلي عمر عبد عباس، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي و حكمها الشرعي، : المؤتمر الدولي الخامس عشر الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان. مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل جامعة الشارقة
20. منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين bitcon الرقم (2018/1) بتاريخ (2018/1/11)
21. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
22. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).

23. المعايير الشرعية للأيوبي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-البحرين-دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

24. اللحام نعيم جهاد عيادة، المقاصّة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة: رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة 2004.

25. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ). سنن أبي داود. دار الفكر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

المواقع الالكترونية:

<https://sa.investing.com/crypto/currencies>

<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf>

<https://coinmarketcap.com/ar/rankings/exchanges/>